

ويشترط أن يكون الملقى به مينا والمقروا نحاينلا
لا كافر أو احد الابنين ولا يشارك المقروا الظاهر
فان مات المنكر ثبت نسبه ولا يرث ان حجب ارث
المقروا كان اقربا من لادخ الميوت ولا اثر لادكار المجدول
نسب المقروا **كتاب العارية** عن رسول الله صلعماته
قال العارية مضمونة يشترط في المعير ان يكون اهلا
للتبرع مالكا للملكة للمنفعة كالمستأجر لا كالمستعير وفي
المستعار ان ينتفع به مع بقاء عينه لا كالاطعمة التي
تنتفع بها في الاستهلاك ونحو زراعة الجوارح من

امراة

امراة او محرم وكراه اعان المسلمين الكافر ولا يبي من
لفظ من احد ما كاعتراك او خذه لتنتفع به او اعزته و
الفعل من التخر واعزتك حمارى لتعلقه او دارى لتطمين
سطر او لنعزته فرسك اجارة فاسدة توجب اجرة المثل
وعلم المستعير مؤنة الرد وكذا الضمان ان تلقى لابلاد
سعمال كثوب ينسحق ولان استعار من المستأجر اوارك
دايته لشغله واحدا وينتفع المستعير الماذون وماضيه
دونه من نوعه ان لم يبنه فنزراعة الحنطة زرعها
والشعير لا عكسه والغراس لا يبنه وبالعكس ولا يصح اعان